تصح إلا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الأمالي وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول ا صلى ا عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في جميع طرقهم إلا السرخسي فإنه نقل في الأمالي عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الأول قال أصحابنا رحمهم ا أقلها اللهم صل على محمد ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد ا ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات هذا نصه فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بإيجابه وأما الحمد فاتفقوا على أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق أحدها وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لأنه ليس موضعه والثاني يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان أحدهما يستحب والثاني لا يستحب وممن حكى هذا الطريق الماوردي والروياني والشاشي وآخرون ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزني وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن ما نقل المزني هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي قال المزني ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب والأصح استحباب التحميد كما نقله المزني قال الأصحاب فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ثم الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل وا أعلم فرع استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وإن ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديث فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبي خاتم قال ابن معين رحمه ا عليه مطرف بن مازن كذاب قال المصنف رحمه ا تعالى ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا